**القانون الدولي العام**

**المحاضرة الرابعة عشرة الدكتور سامي حمادي رسن**

1. **تنفيذ المعاهدات داخل الدولة Entry Into Force in State** :

إن تنفيذ المعاهدة داخل الدولة ، يتطلب إلتزام مؤسسات الدولة والأفراد بها وقد يؤدي تنفيذ المعاهدة داخل الدولة إلى تعطيل أحكام القوانين الداخلية ، ولهذا فإن تنفيذ المعاهدات داخل الدولة مسألة تخضع لدساتير الدول ، وهي تختلف من دولة لأخرى .

**سابعاً :- تعديل المعاهدة Treaty Modification .**

* **تصحيح الخطأ في المعاهدة :** ويتم أما بتصويب الخطأ بتوقيع الممثلين ، أو يصوب عن طريق تبادل مذكرات رسمية بين الدول الأطراف ، أو بصياغة معاهدة جديدة .
* **إجراءات تعديل المعاهدة :** تقضي القاعدة العامة بأنه يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الاطراف باتباع الإجراءات المتعلقة بعقد المعاهدة .

وأجازت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لطرفين ، أو أكثر في معاهدة متعددة الأطراف عقد إتفاق يرمي إلى التعديل في المعاهدة ، إذا أجازت المعاهدة ذلك ، أو أنها لم تمنعه بشرط ألا يؤثر ذلك على حقوق الأطراف الأخرى ، ولابد من إشعارهم ، وإذا ما تم التعديل بين مجموعة معينة من الأطراف فإن العلاقات بينهما تحكمها المعاهدة بعد التعديل فيها ، أما العلاقة بين هذه المجموعة والأطراف الأخرى فتحكمها المعاهدة قبل التعديل .

**ثامناً :- آثار المعاهدة Treaty Effects :**

بعد عقد المعاهدة فإنها تنتج آثاراً قانونية بالنسبة للدول الأعضاء وغير الأعضاء ، وفي الزمان والمكان .

* **التزام الدول الأطراف :**

على الأطراف المتعاقدة الإلتزام بتنفيذ المعاهدة بحسن نية طبقاً لقاعــــــــدة **(العقد شريعة المتعاقدين)**

* أثار المعاهدة بالنسبة للغير : وتتحقق هذه الآثار من خلال

1 - شرط الدولة الأكثر رعاية .

2- الإشتراط لمصلحة الغير

1. الإلتزامات على عاتق الغير .